ولم يقراها مع الامام لا يتداركها في اخرييه لكونه قد قصر واما اذا لم
يتمكن من قراتها ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا فانه يتداركها في اخرييه
وكذا لو ادرك الامام في ثانية المغرب ولم يتمكن من قراة السورة اما
في اوليه ولا سقطت عنه فيهما لكونه مسبوقا فانه يكرر السورة مرتين
في ثالثته واما اذا ادرك الامام في ثانية الرباعية ولم يتمكن من
السورة في اوليه قراها في باقي صلاته ايض فان تعذرت عليه
في ثانيته قراها في ثالثته ولا يقراها في الرابعة فان تعذرت
في الثالثة قراها في الرابعة   طوال المفصل الخ ويعرف الطول
من غيره بالمقايسة فالحديد وقد سمع مثلا طوال والطور مثلا
قريب من الطوال ومن تبارك الى الضحى اوساطه ومن الضحى
الخ قصاره   وسجود اي الاول والثاني ويمد التكبير الى استقراره
في صورة الركوع وصورة السجود   وعند الرفع من السجود
اي الاول والثاني ويمده الى انتها الجلوس اي بين السجدتين
او للتشهد وقوله والقيام اي من التشهد او من السجدة الثانية
وخرج بذلك جلسة الاستراحة فانه يمده فيها الى القيام ان
لم يصل التسابيح والا فالى انتها الجلوس ثم يسبح واذا قام قام
ساكتا   والمؤذنين اي المبلغين لان الغالب ان المؤذن
يبلغ   ويزيد الخ فلو اراد الاقتصار على اكمل التسبيح او ياتي بادناه
مع الذكر المذكور فالافضل الذكر مع ادنى التسبيح   الجلوس بين
السجدتين ومثله جلسة الاستراحة والجلوس للتشهدين
وكيفية الوضع مختلفة ففي الاولين اليدان مبسوطتان وفي
الاخيرين بينها المتن بقوله يبسط اليسرى ويقبض اليمنى
ولا يحركها الخ وهل تسن تحريكها هذان قولان والعلي عدم التحريك
لو

٧٩

لو حرك قيل تكره ولا تبطل وقيل يحرم وتبطل   او نوى القاصر الخ
في ذكر ذلك نظر لان فرض المسئلة ان الذي عرض ينافي الصلاة والاتمام
هنا لا ينافي الصلاة وانما ينافي القصر الا ان يصور بما اذا راى الماء قبل
نية الاقامة وكان متيمما فيبطل التيمم   او وجد العاري الخ فيه نظر
لانه لو استتر اتى بها الا ان يقال ما دام عريانا   ناويا السلام الخ اي
ابتداءه وهذا عام في كل مصل واما نية الرد فنفصلها الشارح
بقوله وينوي ماموم الرد الخ اعلم انه اذا تاخر سلام المامومين عن
تسليم الامام فالامام انما ينوي الابتدا فقط بكل من التسليمتين واما
الماموون فمن على يمينه يرد على الامام وعلى من على يساره من
المامومين بالثانية ولا يجب على الامام الرد لو قصد الابتدا عليه
زيادة على الرد وكذا الذين على اليسار لا يجب عليهم الرد اي فيقصد
الابتدا عليهم زيادة على الرد واما من على يسار الامام فينوي الرد
على الامام بالاولى وعلى المامومين الذين على يمينه ابتدا بها ايض
ولا ينوي عليهم بها ردا لعدم مجي سلام عليه منهم قبلها واما الاولى
لمن على يمين الامام فينوي بها الابتدا اذا لم يتقدم سلام منهم عليه
قبل اتيانه بها والا نوى مع الابتدا الرد واما الثانية لمن على يسار
الامام فينوي بها على من على يساره الابتدا زيادة على الرد ولا يجب على
من على اليسار الرد كما تقدم   فيما يختلف فيه الخ اي وجوبا او ندبا
والوجوب في ستر العورة والندب في غيره   سبح اي تلفظ بشي يحصل
به تنبيه سواكان تسبيحا او غيره كما يعلم من الكتاب الخ   والعورة
الخ هذا من الحديث وبه يتم المقصود وان كان سياق الحديث في العورة
التي يحرم نظرها الا في عورة الصلاة لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب   حينئذ كان المناسب ان يقول او غيرهما ونقول والمقصود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)